احتجوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما
يحكمون ودليل المعنى أن الترتيل فيه ما في التوقير والاحترام كما أنه تشريع القلب من الفهم مرتبة
والاستعمال أجمل أنه التنزيل مطلقا أفضل إنشاء الحافظ أبو عمرو الداني في كتاب التنبيه بقوله
فيه ما أول الانتساب بعد التحفظ معرفة التجويد وحسن اللفظ في استعمال التنزيل والتحقيق
واستيعاب هديه العون والتوفيق وجودة الحروف لا تتركها معارفه عن ذلك بل فيكها
من غير إعراب ولا إسراع إذ ذاك مكروه بلا خلاف ما ينكر التخفيف غير جاهل
بالنحو والصواب غير فقيه بل فهو في التنزيل من غير تفسير وترتيل وجبل
بل ظاهر مبين أنا نقيم قوله ورتل القرآن ترتيلا فكيف بعد هذا قوله وجهلا
جاء كتاب هديه واضح القصد وأقيل دليل القائلين بأن الإسراع أفضل من الترتيل الكتاب
والسنة والمعنى في الكتاب قوله تعالى واذكروا الله كثيرا والسنة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يختم القرآن في أقل من ثلاثة ليال وقد كان يختمه في ثلاثة ليال دل ذلك على الإسراع والاستعمال
وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يختمه في كل ليلة في ركعة واحدة ولم يصل قبلها
ولا بعدها شيئا وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه كان يختمه في كل ليلة في ركعة
واحدة ويقرأ سورة الإخلاص في الركعة الثانية وروي عن بعضهم أنه يختمه في كل ليلة مرة واحدة
وروي عن بعضهم أنه يختمه في كل ليلة مرتين وروي عن بعضهم أنه يختمه في كل ليلة ثلاث مرات
وروي عن بعضهم أنه كان يختمه بين المغرب والعشاء وروي عن بعضهم أنه كان يختمه بين الظهر
والعصر وروي عن الشافعي وأبي حنيفة أنهما كانا يختمانه في رمضان ستين مرة وروي عن ابن
القاسم رضي الله عنه كان يختمه في رمضان تسعين مرة وروي عن ابن عباس رضي الله عنه كان يختم
القرآن في رمضان مائة مرة وروي عن بعضهم وهو سليمان بن عمرو رضي الله عنه أنه يختمه في كل ليلة
ثلاث مرات ويجامع أهله بعد كل ختمة فلقد نوعي ذلك رحم الله سليمان أنه كان يرجع ويجامع أهله
كل ليلة وإلى هذا القول الصحيح ذكر بأن الإسراع أفضل مطلقا أشار أبو عمرو الداني في كتابه التحقيق
فقال والحدر وما أشبهه أن أوجهما أحب عرضا وضع وست فهذه أنا نصاع الاختيار
منهم أبو عمرو وقنبل الحدر وابن جبير ونعيم الحدر للكل على التنزيل هذا البيان
في القطع التنزيل والتخفيف والحدر وما فيه إذا مرضيون لأن حبوا الله سهل يسر
كذا أتانا وما علينا أعسر ونحو دليل المعنى أن الإسراع يقتضي كثرة القراءة وكثرة القراءة تقتضي كثرة
الأجور وأما دليل التنزيل في غير الإمام فقد قيل قوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم بالناس

فليخفف

١٤

فليخفف فإن فيهم الشيخ وفيهم الضعيف والمريض وذو الحاجة وأما دليل الإسراع أفضل في حق
العالم بأحكام القرآن بأن العارف بأحكام القرآن يتأتى منه التدبر والتفكر والتفهم مع الهذرمة بمعاني
والإسراع بمنزلة العارف بفروسية الخيل فإن الفارس العارف بالفروسية يحكم جميع آلات الحرب في
القتال من اللجام والركاب والمهماز والسيف والدرقة والرمح وغير ذلك من الآلات وأما الجاهل
بمعاني القرآن فالتدبر في حقه أفضل من الإسراع لأنه لا يتأتى منه التدبر والتفهم مع الإسراع فمنزلته
منزلة الجاهل بفروسية الخيل فإن الفارس الجاهل الذي لا يحكم الفروسية إذا ركب بآلة تشيع ضاع له في
الفرق وها هنا حكاية بعض نادرة قال أبو يعقوب الغساني إن رجلا بالمشرق يقال له أبو
عيسى التلمساني كان يختم القرآن بين اليوم والليلة اثنا عشر ألف مرة قال هذا في مجلس في مدينة
سبتة بحضور الفقيه الفقيه فقال الفقيه إن كان يقول القرآن إن ما أتى الاثني عشر ألف
مرة كأنه أراد أن يكذبه فاغتاظ لذلك أبو يعقوب الغساني لأنه أساء عليه الأدب فخرج من سبتة
وكان ذلك سببا خروجه من سبتة فتوجه إلى المشرق حتى أتى منها بعقد فيه من قاض إلى قاض
حتى انتهى إلى مدينة سبتة وأما كيفية القراءة بالنسبة إلى الإسرار والإجهار ففيه خمسة
أقوال قيل الجهر أفضل مطلقا وقيل الإسرار أفضل مطلقا وقيل هما سواء وقيل الجهر أفضل في بعض الآيات أحدكم
ودليل القول بأن الجهر أفضل قوله عليه الصلاة والسلام إذا قام من الليل يصلي فليجهر بقراءته
فإن الملائكة وعمار الدار يستمعون إلى قراءته ويصلون بصلاته وروي أنه عليه الصلاة والسلام
مر ليلة ثلة من أصحابه يتفقد الأحوال في القراءة فمر على أبي بكر وهو يخافت فسأله فقال إني أناجي
من يسمعني فقال ارفع قليلا ومر على عمر وهو يجهر وكان جهير الصوت فسأله فقال له
أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان وأرضي الرحمن فقال له اخفض قليلا ومر على بلال وهو
يقرأ آية من هذه السورة وآية من هذه السورة فسأله عن ذلك فقال له أخلط الطيب
بالطيب فقال له عليه الصلاة والسلام اقرأ السورة على وجهها ودليل القول بأن الإسرار
أفضل مطلقا قوله عليه الصلاة والسلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر
بالصدقة وعمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين ضعفا ودليل القول بأن الإجهار والإسرار
سواء تعارض الأدلة وأما دليل القول بأن الجهر أفضل في بعض الآيات أي الجهر أفضل
في آية الرحمة والإسرار أفضل في آية العذاب لأن آية الرحمة تنشط السامع عند سماعها
وآية العذاب تقبض السامع عند سماعها فيجهر بآية الرحمة لئلا يجعل السامع عند سماعها
ويسر بآية العذاب لئلا ينقبض السامع عند سماعها وهذا القول ذكره أبو حامد في كتاب

Copyright © King Saud University